

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨٤

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة
تنظيم الهيئات العاملة في قطاع القطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم الهيئات العاملة

في قطاع القطن والمعدل بالقرارين رقمي ٢١٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٠٣ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للغزل

والنسيج والملابس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام

لشئون القطن ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥

المشار إليه النص الآتي :

يشكل مجلس إدارة هيئة التحكيم واختبارات القطن على النحو الآتي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيساً

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يعينه الوزير .

مندوب الحكومة لدى اتحاد مصدرى الأقطان المصرية .

- رئيس هيئة القطاع العام لشئون القطن أو من ينوب عنه .
- رئيس هيئة القطاع العام للغزل والنسيج والملابس الجاهزة أو من ينوب عنه .
- مدير عام الهيئة .
- مدير معهد بحوث القطن بوزارة الزراعة .
- المدير الفني لصندوق دعم الغزل والمنسوجات .
- ممثل عن مصدرى الأقطان تختاره لجنة الاتحاد لمدة عامين .
- ممثل عن الاتحاد الدولي لغزالي القطن يختاره الاتحاد لمدة عامين .
- ممثل عن منتجي القطن يختاره وزير الزراعة .
- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة .
- رئيس الإدارة المركزية للفرز والتحكيم بالداخل بالهيئة .
- رئيس الإدارة المركزية لاختبار الرطوبة بالهيئة .

(المادة الثانية)

يأبى كل حكم يخالف هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٤٠٥ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك